

Distr.: General
28 July 2017
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة المستأنفة

فيينا، ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ غينيا-بيساو



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

غينيا-بيساو

١- مقدمة: ملحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغينيا-بيساو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت غينيا-بيساو إلى الاتفاقية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وغينيا-بيساو عضو في الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء هو رئيس الحكومة. وتملك الجمعية الشعبية الوطنية السلطة التشريعية.

وتعمل غينيا-بيساو بنظام القانون المدني. وتُنشر الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها في الجريدة الرسمية، ولها قوة القانون. وتشمل التشريعات المنفذة للاتفاقية القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الموحد المتعلق بغسل الأموال والقانون رقم ٩٧/١٤ المتعلق بالوظائف السياسية. وتستند الإجراءات الجنائية إلى النظام الاتهامي (الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من الدستور) ويقود التحقيقات مكتب المدعي العام.

والمؤسسة الرئيسية المكلفة بمكافحة الفساد هي المفتشية العليا لمكافحة الفساد. والخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تبين أن استعراض التنفيذ العملي للاتفاقية أمر صعب بسبب عدم وجود أمثلة على بعض القضايا وعدم وجود الإحصاءات.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

لا يرد تعريف لمصطلح "الموظف العمومي" الوارد في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ويجرم رشو "الموظفين" (المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي)، إلا أن عرض مزية غير مستحقة غير مشمول. وقد أكدت السلطات أن الأطراف الثالثة المستفيدة يمكن أن تكون من الأشخاص أو الكيانات. وموافقة الموظف أو إقراره مطلوب فيما يتعلق بارتكاب الجرم بشكل غير مباشر ويجب أن يكون الموظف مدركا أن المزية تمنح لطرف ثالث.

ويجزم الارتشاء (المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي)، إلا أن المنافع المحققة لصالح الأطراف الثالثة من الكيانات غير مشمولة. ويجب أن يكون الموظف مدركا لإجراءات الوسيط فيما يتعلق بارتكاب الجرم بصورة غير مباشرة؛ ولا يعاقب المسؤول عندما يقوم طوعاً، قبل ارتكاب الفعل، برفض الوعد أو العرض أو بإعادة السلع.

ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ليس مجرماً وكذلك الرشو في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرم غسل الأموال (المادتان ٢ و ٣ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال، بالاستناد إلى القانون الموحد للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا).

وتطبق غينيا-بيساو "النهج الشامل لجميع الجرائم" إزاء غسل الأموال. وتعد جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في الخارج، جرائم أصلية (المادتان ١ و ٢ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). وما يسمى بالغسل الذاتي للأموال مجرم.

والإخفاء ليس مجرماً.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يجرم الاختلاس وإساءة استعمال الممتلكات (المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من القانون الجنائي). والمزايا لفائدة الكيانات باعتبارها أطرافاً ثالثة غير مشمولة، ويقتصر الاختلاس على الأموال العامة أو الخاصة أو الممتلكات المنقولة.

وتجرّم إساءة استغلال الوظائف من طرف أصحاب الوظائف السياسية (المعرفة في المادة ٣ من القانون رقم ٩٧/١٤ المتعلق بالوظائف السياسية) (المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٧/١٤). ولا تجرم المزايا غير المستحقة للكيانات باعتبارها أطرافاً ثالثة، كما لا تجرم إساءة استغلال الوظائف من طرف أي من الموظفين العموميين.

ولا يجرم الإثراء غير المشروع.

وتجرّم الجوانب المتعلقة بالاختلاس في القطاع الخاص - في حالة الأشخاص الذين يعهد إليهم باستخدام أو إدارة مصالح الأطراف الثالثة أو خدماتها أو موجوداتها (المادتان ١٧٠ و ١٧١ من القانون الجنائي).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

لا تجرم غينيا-بيساو عرقلة الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة. ولا تجرم سوى عرقلة إنفاذ حكم نهائي (المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي).

ويجرّم توجيه تهديدات إلى أحد القضاة من شخص لديه سلطة سياسية أو عامة أو عسكرية أو سلطات الشرطة من أجل منعه من الممارسة الحرة لواجباته كقاض (المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي). ويعاقب أيضاً على استخدام العنف أو التهديدات الخطيرة ضد الموظفين العموميين أو الوكلاء العسكريين أو قوات الشرطة من أجل عرقلة ممارسة مهامهم أو إجبارهم على التصرف على نحو يخالف واجباتهم (المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي). والتهديدات الصادرة من الأشخاص الآخرين ضد القضاة، واستخدام القوة البدنية والتهديدات الموجهة إلى الموظفين غير المشار إليهم

في المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي، واستخدام التهيب من أجل التدخل في ممارسة المهام الرسمية لأحد القضاة أو أحد موظفي العدالة أو إنفاذ القانون غير مشمولة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أُقرت المسؤولية الجنائية للمنشآت والشخصيات الاعتبارية التي ينظمها القانون الخاص على الجرائم المرتكبة "بهدف تحقيق مآربها في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئاتها" (الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون الجنائي). ويكون مديرو هيئات المنشأة، أو أي شخص يتصرف باسم طرف ثالث، مسؤولين بشكل فردي عن أي أفعال يقومون بها باعتبارهم ممثلين لهذا الكيان، عندما يتصرفون لمصلحتهم الخاصة أو يسيئون استعمال مناصبهم (الفقرة ٢ من المادة ١١ من القانون الجنائي). كما أُقرت أيضا المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن غسل الأموال (المواد ٣٨ إلى ٤٢ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال) والمسؤولية المدنية والإدارية (تفسر على أنها تشمل مسؤولية الشخصيات الاعتبارية) (المادة ٨٤ من القانون الجنائي والمادة ٤٨٣ من القانون المدني). وترفع الغرامات إلى ثلاثة أضعافها بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشآت (المادة ٥٤ من القانون الجنائي) كما يمكن حل المنشآت ومصادرة موجوداتها (المادة ٥٥ من القانون الجنائي).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

المشاركة (المواد ١٤ إلى ١٩ من القانون الجنائي والمادة ٣ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال) والشروع (المادة ٢٨ من القانون الجنائي والمادة ٣ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال) مجرمات. والتحضير بغرض ارتكاب جرائم تتعلق بالفساد غير مجرم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تتراوح العقوبات على الجرائم المتصلة بالفساد بين الغرامة والسجن لمدة قد تصل إلى ١٢ عاما وتأخذ في الحسبان الظروف المشددة والمخففة (الفقرة ١ من المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

والحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة للرئيس (المادة ٧٢ من الدستور) وأعضاء الجمعية الشعبية الوطنية وأعضاء الحكومة (المادة ٨٢ من الدستور) وإجراءات رفع هذه الحصانات منظمة بموجب المواد ٣٢ إلى ٣٥ من القانون رقم ٩٧/١٤.

ويتخذ مكتب المدعي العام القرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية (الفقرة ح) من المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية) ولا توجد مبادئ توجيهية بشأن الملاحقة القضائية.

والاحتجاز السابق للمحاكمة ممكن وهناك بدائل لهذا الاحتجاز (المواد ١٥٢ إلى ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٧٤ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). والإفراج المشروط ممكن ولكنه لا يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة (المواد ٣٠٥ إلى ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

ووحدهم أعضاء الجمعية الشعبية الوطنية المتهمون بالفساد الذين يمكن وقفهم عن العمل (من طرف الجمعية نفسها، المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٧/١٤). ولا يمكن نقل الموظفين المتهمين أو تنحيهم. وعند إنهاء خدمة الموظفين، يحظر عليهم ممارسة وظائف عمومية لمدة ثلاث سنوات (المادة ١٣ من القانون رقم ٩٧/٩). ولا يشمل هذا الإجراء تولى منصبٍ في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ويحدد القانون التأديبي الخاص بموظفي ووكلاء الإدارة المركزية والإقليمية والمحلية (القانون رقم ٩٧/٩) النظام التأديبي المعتمد. ويوضح البند ٢ من المادة ٧ أن الإجراءات التأديبية والجنائية مستقلة.

ولم تُتخذ أيُّ تدابير لتعزيز إعادة إدماج المجرمين في المجتمع.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء تخفيض خاص في العقوبة عندما تكون هناك ظروف مخففة تحد بشكل كبير من عدم مشروعية الفعل الذي قام به الوكيل أو الجرم الذي ارتكبه (المادة ٧١ من القانون الجنائي). وأكدت السلطات أن هذا التخفيف يمكن أن يطبق على الجناة الذين يتعاونون مع السلطات. كما تنص المادة ٤٤ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال أيضاً على تخفيف عقوبة هؤلاء المجرمين.

ولا يمكن لغينيا-بيساو منح الحصانة من الملاحقة القضائية للجناة الذين يتعاونون مع السلطات، كما أنها لم تتخذ أيُّ تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص. ولم تبرم أيُّ ترتيبات أو اتفاقات في هذا الصدد على الصعيد الدولي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم توضع تدابير لحماية الشهود. وخلال الزيارة القطرية، كان مشروع قانون بشأن حماية الشهود قد قدّم للجمعية الشعبية الوطنية. ولم تُتخذ تدابير لحماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينظم القانون مصادرة عائدات الجريمة (المادة ٨٣ من القانون الجنائي؛ فيما يتعلق بغسل الأموال، المادتان ٤١ و ٤٢ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). ويجوز مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال (الفقرة ١٠ من المادة ٤١ والفقرة ٢ من المادة ٤٢ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى، لا يجوز مصادرة تلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى إلا في ظروف معينة (الفقرة ١ من المادة ٨٢ من القانون الجنائي).

ويجوز لموظفي الشرطة مصادرة وتجميد الموجودات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حالة تلبس أو عندما يكون هناك اشتباه قوي بأن الشخص المعني يخفي أشياء مرتبطة بالجريمة أو يستعد للإفلات من العدالة (المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حالات أخرى، يستلزم تجميد وحجز الموجودات المرتبطة بالجريمة أو الموجودات التي يمكن استخدامها كدليل إذنا من

مكتب المدعي العام (الفقرة ١ من المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حالة غسل الأموال، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ تدابير احترازية (المادة ٣٦ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

وتدير الجهات الوديعية المعينة الموجودات المصادرة (الفقرة ٢ من المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا توجد لوائح تنظم إدارة الممتلكات المصادرة.

ويمكن مصادرة العائدات التي جرى تحويلها أو تبديلها إلى ممتلكات أخرى، والإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة أو الممتلكات التي بُدِّلت أو حُوِّلت إليها تلك العائدات (المادة ٨٣ من القانون الجنائي والمادة ٤٥ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

وتخضع العائدات الإجرامية التي خُلِطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك العائدات للمصادرة، في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، في حالات غسل الأموال فقط (المادة ٤٥ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

ويجوز مصادرة السجلات المصرفية والمالية بأمر من المحكمة في قضايا غسل الأموال (الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

ولا تُلزم غينيا-بيساو الجاني بأن يبيِّن المصدر المشروع للممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وتُكفل الحماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في حالات غسل الأموال (المادة ٣٤ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). وفي حين لا توجد إجراءات لرفع السرية المصرفية في حالات أخرى غير غسل الأموال، أكدت السلطات أن هذا الرفع ممكنٌ في الممارسة العملية من خلال أمر صادر من المحكمة (المادة ٤٢-٤٤ من الدستور).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنتهي المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في غضون ٣ أعوام إلى ١٥ عاما بعد ارتكاب الجريمة (المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون الجنائي). ولا يشكل إفلات الجاني من العدالة سببا لتعليق فترة التقادم من أجل الملاحقة القضائية (المادة ٩٣ من القانون الجنائي).

ويمكن أخذ الإدانات السابقة ومعاودة الإجرام في الحسبان عند إصدار الحكم (المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من القانون الجنائي). وهذه المعلومات غير متاحة في الممارسة العملية، بسبب الصعوبات المصادفة في مجال حفظ السجلات.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرت غينيا-بيساو ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها (المادة ٥ من القانون الجنائي والمادة ٤٦ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال) أو على متن السفن أو الطائرات الوطنية (المادة ٦ من القانون الجنائي)، وعلى بعض الجرائم (بخلاف جرائم الفساد) المرتكبة

ضد الدولة (المادة ٧ من القانون الجنائي) وعلى الجرائم التي يرتكبها مواطن أو تُرتكب ضد مواطن، إذا كان مرتكب الجريمة يوجد في غينيا-بيساو (المادة ٧ من القانون الجنائي). وفي هذه الحالة، إذا كان محل الإقامة المعتاد للجاني لا يوجد في غينيا-بيساو، لا ينطبق القانون الجنائي إلا في ظل ظروف معينة.

ولم تقرّر غينيا-بيساو ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الخارج أشخاصٌ عديمو الجنسية يكون محل إقامتهم المعتاد في غينيا-بيساو، أو على أعمال التحضير التي تنفذ في الخارج بغرض ارتكاب جرائم متصلة بغسل الأموال، ولا يمكنها تنسيق الإجراءات مع الدول الأخرى.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

التعويض عن الضرر الذي يسببه الجرم إلزامي (المادة ٨٤ من القانون الجنائي)، ويمكن إقامة دعوى مدنية للحصول على هذا التعويض (المادة ٤٨٣ من القانون المدني والفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٢/٢٠١٢).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا توجد أي هيئة منشأة متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون تفي بمتطلبات المادة ٣٦ من الاتفاقية. وتفتقر الوحدة المتخصصة لمكافحة الفساد التابعة للشرطة القضائية إلى الاستقلال والتدريب والموارد، ولم تتلق الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية إلا عدداً قليلاً جداً من التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.

ويتعين على جميع الموظفين العموميين الإبلاغ عن الجرائم التي أصبحوا على علم بها بحكم الممارسة أو بحكم وظائفهم (الفقرة ٢ من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ويتعين على ضباط الشرطة الإبلاغ عن ارتكاب أي جريمة (الفقرة ١ من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وتنص المادة ٢٣١ من القانون الجنائي على عقوبات ضد أي شخص يكون على علم بارتكاب جريمة في إطار الخدمة العامة وبواجب الإبلاغ بها، ولا يبلغ عنها. وعلى الرغم من عدم وجود إلزام عام للموظفين العموميين بتقديم جميع المعلومات اللازمة لسلطات التحقيق والملاحقة القضائية، تلزم المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية كافة السلطات العامة بالتعاون مع محاكم العدل عند طلبها ذلك.

ويتعين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية (المادتان ١٤ و ٢٦ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال). وأشارت السلطات إلى تسلم أقل من ١٠ تقارير عن معاملات مشبوهة، وإلى أنه لم تكن هناك أي إدانات بسبب غسل الأموال.

وهناك خط هاتفي للاتصال المباشر للإبلاغ عن الجرائم كما أن التقارير المغفلة الهوية مقبولة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- ينحى الرئيس من منصبه في حال إدانته، ولا يجوز إعادة انتخابه (الفقرة ٣ من المادة ٧٢ من الدستور).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم غينيا-بيساو بما يلي:

- تعريف مصطلح "الموظف العمومي" وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة (أ) من المادة ٢)
- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع نظام وطني لإحصاءات الجريمة، مصنفة حسب نوع الجريمة وحالة الإجراءات والنتائج
- تجريم تقديم مزية غير مستحقة، وإلغاء شرط إعطاء الموظف موافقة أو إقرارا فيما يتعلق بارتكاب الجرم بشكل غير مباشر وإدراكه للمنفعة المحققة للطرف الثالث (الفقرة (أ) من المادة ١٥)، إضافة إلى تجريم أي مزية غير مستحقة تمنح للأطراف الثالثة من الكيانات، وإلغاء الشرط الإضافي المتعلق بضرورة العلم بالأفعال التي يقوم بها الوسيط (الفقرة (ب) من المادة ١٥)
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦)
- تجريم المنافع التي تقدم للكيانات باعتبارها أطرافا ثالثة والتي تستمد من الاختلاس وإساءة استخدام الممتلكات وتوسيع نطاق جريمة الاختلاس ليشمل أي ممتلكات أو أموال عامة أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة يعهد بها إلى الموظف العمومي (المادة ١٧)
- النظر في تجريم بيع النفوذ وشراؤه، والإثراء غير المشروع، والرشو والارتشاء في القطاع الخاص (المواد ١٨ و ٢٠ و ٢١)
- النظر في تجريم المزايا غير المستحقة المقدمة للكيانات باعتبارها أطرافا ثالثة، وتوسيع نطاق هذه الجريمة ليشمل إساءة استغلال الوظائف من طرف الموظفين العموميين الذين ليسوا من ذوي المناصب السياسية (المادة ١٩)
- النظر في تجريم الاختلاس في القطاع الخاص، بما في ذلك الأشخاص الذين يديرون كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعملون فيه، والتحقق من عدم وجود اشتراطات إضافية لا ترد في الاتفاقية (المادة ٢٢)
- النظر في تجريم الإخفاء (المادة ٢٤)
- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة (الفقرة (أ) من المادة ٢٥)

- تجريم التهديدات الصادرة عن أي شخص ضد القضاة، واستخدام القوة البدنية والتهديدات الموجهة ضد الموظفين غير المشار إليهم في المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي، واستخدام التهيب للتدخل في ممارسة الواجبات الرسمية لأحد موظفي العدالة أو إنفاذ القانون، (الفقرة (ب) من المادة ٢٥)
- إزالة العناصر الإضافية الواردة في الجرائم المرتكبة "بهدف تحقيق مآربها في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئاتها" (الفقرة ١ من المادة ٢٦)
- تقييم الجزاءات المطبقة على الشخصيات الاعتبارية بغية رفع تلك الجزاءات إذا تبين أنها ليست فعالة وراعاة بما فيه الكفاية (الفقرة ٣ من المادة ٢٦)
- تجريم الإعداد للجريمة ذات صلة بالفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)
- تمديد فترة التقادم بالنسبة للجرائم المتعلقة بالفساد أو النص على تعليق فترة التقادم بالنسبة للملاحقة القضائية في حالة الإفلات من العدالة (المادة ٢٩)
- تقييم ما إذا كان وضع مبادئ توجيهية بشأن الملاحقة القضائية من شأنه المساعدة في تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون (الفقرة ٣ من المادة ٣٠)
- مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة عند النظر في الإفراج عن مرتكبها إفراجاً مشروطاً (الفقرة ٥ من المادة ٣٠)
- النظر في إرساء إجراءات تمييز عزل الموظف العمومي المتهم أو وقفه عن العمل (في الحالات التي تشمل موظفين من غير أعضاء الجمعية الشعبية الوطنية أيضاً) أو نقله (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)
- النظر في وضع إجراءات لإسقاط الأهلية عن جميع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم متصلة بالفساد لتولي منصب عمومي وتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)
- السعي إلى مواصلة التشجيع على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)
- النص على مصادرة الأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى غير غسل الأموال، في جميع الحالات (الفقرة (ب) من المادة ٣١).
- تنظيم إدارة الممتلكات المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)
- السماح بمصادرة عائدات الجريمة التي اختلقت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية المخلوطة خارج نطاق تطبيق القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال، في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٣١)
- السماح بمصادرة السجلات المصرفية والمالية والتجارية في حالات أخرى غير تلك المتصلة بغسل الأموال (الفقرة ٧ من المادة ٣١)

- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى القابلة للمصادرة (الفقرة ٨ من المادة ٣١)
- اعتماد تدابير لتوفير حماية فعالة، وفقاً للاتفاقية، للشهود والخبراء وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وتطبيق هذه التدابير على الشهود من الضحايا، والنظر في إبرام اتفاقيات بشأن إعادة توطين الشهود على الصعيد الدولي وإتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار أثناء الإجراءات الجنائية (المادة ٣٢)
- النظر في وضع تدابير لحماية المبلغين (المادة ٣٣)
- إنشاء هيئة متخصصة من أجل مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وضمان منحها ما يلزم من الاستقلالية والموارد والتدريب (المادة ٣٦)
- النظر في منح الحصانة من الملاحقة القضائية للمجرمين المتعاونين والنص على حماية هؤلاء الأشخاص؛ ولعل غينيا-بيساو تنظر أيضاً في إبرام اتفاقات بشأن حماية الجناة المتعاونين على الصعيد الدولي (الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٣٧)
- تعزيز التعاون بين الموظفين العموميين وسلطات التحقيق والسلطات القضائية، بما في ذلك عن طريق مطالبة المسؤولين بتقديم المعلومات إلى هذه السلطات عند الطلب (الفقرة (ب) من المادة ٣٨)
- التشجيع على المزيد من التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (الفقرة ١ من المادة ٣٩)
- توضيح إجراءات رفع السرية المصرفية في التشريعات الوطنية (المادة ٤٠)
- توضيح استخدام الإدانات السابقة في الخارج في التشريعات الوطنية، والاستمرار في تحسين نظام حفظ السجلات (المادة ٤١)
- إقامة ولايتها القضائية على ما يلي:
 - الجرائم التي يرتكبها في الخارج أشخاصٌ عديمو الجنسية يوجد محلُّ إقامتهم المعتاد في غينيا-بيساو
 - الأعمال التحضيرية التي ترتكب في الخارج بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال في غينيا-بيساو
 - الجرائم التي يرتكبها مواطن أو تُرتكب ضد مواطن إذا لم يكن الجاني موجوداً في غينيا-بيساو
 - جميع الجرائم المرتكبة ضد الدولة (الفقرات الفرعية ٢ (أ) إلى (د) من المادة ٤٢)
 - جميع الجرائم التي يرتكبها مواطن موجود في إقليمها عندما يُرفض التسليم على أساس الجنسية فقط، مع عدم وجود أيِّ اشتراطات إضافية

- جميع الجرائم التي يرتكبها أحد الرعايا الأجانب الموجودين في إقليمها عندما يُرفض التسليم، مع عدم وجود أيّ اشتراطات إضافية (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٢)
- التشاور مع الدول الأخرى بغية تنسيق الإجراءات المتخذة (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

ستكون الأشكال التالية من المساعدة التقنية مطلوبة:

- تقديم الدعم في صوغ التشريعات (المواد ١٨-٢٠ و ٢٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢)
- المساعدة الميدانية التي يقدمها خبير (المواد ١٨ و ٣٨ و ٣٩)
- ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (المادتان ٣٠ و ٤٢)
- بناء القدرات لفائدة:
 - السلطات المسؤولة عن حماية الشهود (المادة ٣٢)
 - القطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات المالية (المادة ٣٩)
 - سلطات التحقيق والسلطات القضائية (المادة ٤٢)
- القوانين النموذجية (المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٦).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ليس لدى غينيا-بيساو تشريعات خاصة بشأن تسليم المجرمين، لكنها أبرمت اتفاق تعاون قضائي مع البرتغال واتفاقية قضائية مع السنغال. وغينيا-بيساو طرفاً في اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين، واتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق، واتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين. ويتضمن القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال أحكاماً ذات صلة بقضايا غسل الأموال.

ولا يُسمح بتسليم المواطنين وتسليم المجرمين لأسباب سياسية (المادتان ٤٣ و ٤٤ من الدستور). ولا يرد تعريفٌ لعبارة "لأسباب سياسية". ويحاكم المواطنون الذين لم يسلموا في المحاكم الوطنية (الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق؛ والفقرة ٣ من المادة ٤٧ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال).

وتقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان ينبغي قبول التسليم (الفقرة (و) من المادة ٤٠ من القانون الأساسي المعدل الخاص بالمحاكم).

وتسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة ويخضع لازدواجية التجريم؛ وتخضع للتسليم الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حبس دنيا مدتها سنتان في الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على حد سواء (الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق؛ والفقرة (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال)، أو مدتها أكثر من سنة واحدة (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٦ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال)، أو لا تقل مدتها القصوى عن سنة واحدة (الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين). ولا تستوفي جميع جرائم الفساد هذه الشروط.

ولا تندرج الجرائم التي لا تستوفي هذه الشروط في إطار هذه المعاهدات. وقد أكدت السلطات أن الجرائم المتصلة بالفساد لا تعتبر جرائم سياسية. وتعتبر غينيا-بيساو الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، ولكنها لم تبلغ الأمين العام بذلك.

وتسليم المجرمين بسبب الجرائم ذات الصلة ممكن (الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين، والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال والفقرة ٢ من المادة ٢٩ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق).

وتوجد إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين (المادة ١٩ من اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين، فيما يخص جرائم غسل الأموال والمادة ٧٢ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

ويجوز لغينيا-بيساو احتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم (الفقرة (و) من المادة ٤٠ من القانون الأساسي المعدل الخاص بالمحاكم؛ والمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة ٧٤ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال؛ والمادة ٢١ من اتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والمادتان ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال؛ والمادة ٣٥ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق؛ والمادتان ٦٢ و ٩٤ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال).

ويمكن إنفاذ الأحكام الأجنبية إذا رُفض تسليم المواطنين لهذا الغرض وأعدت محكمة العدل العليا النظر في العقوبة وأقرتها (المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة ٦٨ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال؛ والمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال؛ والمادة ٦٧ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، يتمتع الأجانب بنفس الحقوق (باستثناء الحقوق السياسية) التي يتمتع بها مواطنو غينيا-بيساو (المادة ٢٨ من الدستور).

ويجوز رفض التسليم إذا كانت لدى غينيا-بيساو أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قُدِّم على أساس تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٧١ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال؛ والمادتان ٢٤ و ٢٨ من الدستور). ولا تستند الحماية الدستورية من التمييز إلى الجنسية ولا إلى الأصل الإثني.

ولا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية. ويجوز رفض التسليم إذا طُلب بسبب جريمة تتعلق بالجمارك أو الضرائب أو الرسوم أو أسعار الصرف (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٧١ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال).

وأكدت السلطات أنها، في الممارسة العملية، تجري مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم.

ولا يمكن لغينيا-بيساو نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ونقل الإجراءات الجنائية ممكنٌ في قضايا غسل الأموال (المادة ٤٧ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال) وتطبيقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ٢١ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تستند المساعدة القانونية المتبادلة إلى الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، مثل اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتفاقات الموقعة مع أنغولا والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي وكابو فيردي وموزامبيق. ويمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية.

وتشترط بعض الاتفاقات ازدواجية التحريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بينما تعتبر اتفاقات أخرى عدم وجود هذه المساعدة سبباً للرفض (المادة ٢٤ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق والفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال).

ويجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية. ويجوز لغينيا-بيساو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التي تسمح بها الإجراءات المحلية. وفي الممارسة العملية، يجوز لغينيا-بيساو تبادل المعلومات بصورة تلقائية مع الدول الأخرى.

ويستلزم رفع السرية المصرفية من أجل تبادل المساعدة القانونية صدور أمر من المحكمة (المادة ٤٢-٤٤ من الدستور) في حالات أخرى غير تلك المتعلقة بغسل الأموال (المادة ٥٣ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

والنقل المؤقت للمحتجزين ممكنٌ إذا نصَّت عليه إحدى المعاهدات (المادة ٩٧ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال والمادة ١٣ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) أو في قضايا غسل الأموال (المادة ٦٠ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال).

وليس لدى غينيا-بيساو أيُّ سلطة مركزية تعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتُسلم طلبات المساعدة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقد أكدت السلطات أنه يجوز تلقي الطلبات باللغات الإنكليزية والفرنسية والبرتغالية. ولم يبلغ الأمين العام باللغات المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تقبل الطلبات الشفوية.

وتتضمن بعض المعاهدات أحكاماً تحدد مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٣٦ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال؛ والمادة ٩ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال؛ والفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ ويوفر الاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال (المادة ٥٤) هذا التوضيح بالنسبة لقضايا غسل الأموال. كما تسمح بعض المعاهدات للدولة متلقيّة الطلب بأن تطلب معلومات إضافية (الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال والفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

ومن شأن الأدلة المستمدة من الاستماع إلى الشهود عن طريق التداول بالفيديو أن تكون مقبولة (المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، ولكنَّ عقد هذه الجلسات مستحيلٌ في الممارسة العملية بسبب تحديات متعلقة بالهياكل الأساسية.

وغينيا-بيساو قادرةٌ، في الممارسة العملية، على الامتثال لمبادئ الخصوصية والسرية. وهذه المبادئ منظمةٌ أيضاً بموجب اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المادتان ٨ و٩) والمادة ٥٦ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال تنص على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وتنظم بعض المعاهدات أسباب رفض تبادل المساعدة القانونية (المادة ٥٥ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال؛ والمادة ٣٤ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال؛ والمادة ٤ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٣ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق). واشترط الإبلاغ عن هذه الأسباب منظمٌ أيضاً في بعض المعاهدات (الفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمادة ٤١ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال) والمادة ٥٥ من الاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أنه لا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الطلب ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

وفي الممارسة العملية، وعلى أساس اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤)، يمكن تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان يتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

وعدم التعرض للأشخاص المنقولين لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة منظم بموجب المادة ٥٩ من القانون الموحد المتعلق بغسل الأموال والمادة ١٥ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمادة ٤ من الاتفاقية القضائية المبرمة مع السنغال.

وتتحمل غينيا-بيساو التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة (المادة ٣٤ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، باستثناء تكاليف الخبراء والمترجمين الشفويين (المادتان ٨ و ٤٣ من اتفاق التعاون القضائي المبرم مع البرتغال) أو الشهود (الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وكابو فيردي وموزامبيق).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون عن طريق الإنترنت، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا (GIABA)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا ومنظمات أخرى.

وتعتبر غينيا-بيساو الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في إنفاذ القانون. ولدى الشرطة القضائية مذكرة تفاهم مبرمة مع البرتغال تيسر تعيين ضباط الاتصال. ويتضمن الاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال حكماً بشأن التعاون الدولي المباشر بين السلطات القضائية أو أجهزة الشرطة (المادة ٥٧). ولا تشارك الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية في مجموعة إيغومنت.

وليست لدى غينيا-بيساو القدرة على التعاون في الأمور المتعلقة بالجرائم المتصلة بالفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وقد أكدت السلطات أنه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة.

ويُمكن استخدام أساليب التحري الخاصة فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على مواد خاضعة للمراقبة، ولكن ليس في الحالات التي تنطوي على الفساد.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تبادلت غينيا-بيساو المعلومات بصورة تلقائية مع دول أخرى.

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يُوصَى بأن تقوم غينيا-بيساو بما يلي:

- تقييم ما إذا كان من المفيد اعتماد تشريعات شاملة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وكفالة أن تتضمن هذه التشريعات جميع العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان ٤٤ و ٤٦)
- ضمان الموافقة على التسليم بالنسبة لجميع الجرائم المتصلة بالفساد، بما في ذلك عن طريق مراجعة فترات السجن الدنيا المطبقة (الفقرة ١ من المادة ٤٤)
- الموافقة على تسليم المجرمين في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)
- النظر في جميع جرائم الفساد التي ينبغي إدراجها في معاهدات تسليم المجرمين، والسعي إلى إدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في المعاهدات المقبلة وتعريف عبارة "لأسباب سياسية" (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)
- إبلاغ الأمين العام بأنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين (الفقرة الفرعية ٦ أ) من المادة ٤٤)
- السعي إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من شروط الإثبات خارج نطاق تطبيق الاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال واتفاقية جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بتسليم المجرمين (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)
- ضمان المعاملة العادلة للأشخاص المطلوب تسليمهم دون فرض شرط المعاملة بالمثل (الفقرة ١٤ من المادة ٤٤)
- السماح برفض طلبات تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنها قدّمت بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسيته أو أصله الإثني (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)
- كفالة عدم رفض التسليم لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على أمور مالية (الفقرة ١٦ من المادة ٤٤)
- النظر في إبرام اتفاقات من أجل تيسير نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)
- تقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراءات قسرية في حالة عدم توافر ازدواجية التجريم؛ ويمكن لغينيا-بيساو أن توفر أيضاً مساعدة أوسع نطاقاً في مثل هذه الحالات (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)
- تيسير النقل المؤقت للمحتجزين في قضايا تقع خارج نطاق المعاهدة الثنائية الموقعة مع البرتغال، واتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال (الفقرات ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦)
- تعيين سلطة مركزية وإبلاغ الأمين العام بهذا التعيين وباللغات المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ ولعل غينيا-بيساو تود قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة شفويًا في الظروف الملحة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)

- إتاحة إجراء جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)
- خارج نطاق المعاهدات المنطبقة والاتفاق الموحد المتعلق بغسل الأموال، اعتماد أحكام تحدد وتقرُّ ما يلي:
 - مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأسباب رفض تلك الطلبات وشرط تبرير الرفض (الفقرات ١٥ و ٢١ و ٢٣ من المادة ٤٦)
 - عدم جواز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦)
 - ضمان عدم التعرض للشهود والأشخاص المنقولين (الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦)
- تحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات، بما في ذلك رسوم ونفقات الخبراء والمترجمين الشفويين والشهود، ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦)
- النظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى، عند الاقتضاء، في حالات جرائم أخرى غير غسل الأموال أو خارج نطاق تطبيق اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المادة ٤٧)
- السعي إلى التعاون في المسائل التي تنطوي على جرائم تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)
- السماح باستخدام أساليب التحري الخاصة، وقبول الأدلة المستمدة منها، بالنسبة للجرائم المتصلة بالفساد (الفقرة ١ من المادة ٥٠)
- إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الأساليب على الصعيد الدولي، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، اتخاذ قرارات على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها (الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

ستكون الأشكال التالية من المساعدة التقنية مطلوبة:

- المساعدة في صوغ التشريعات (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)
- المساعدة الميدانية التي يقدمها خبير (المادة ٥٠)
- بناء القدرات لفائدة:
 - سلطات التحقيق والسلطات القضائية للتعاون في المسائل الجنائية (المادتان ٤٧ و ٤٩)
 - إدارة قواعد البيانات/أنظمة تبادل المعلومات (المادة ٤٨).